الفساد والتجنب عن تهمة الاكثار والخوف
عن فوات الفرصة بذكرها ونحو ذلك ومما
يقيد به الفعل المسند دوات الشرط حرفًا
او اسمًا ولها حالات مختصة بها فان واذا
لتعليق امر على وقوع امر في المستقبل غالبًا
الا انه مع القطع بالوقوع في اذا وبدونه
في ان ولذا كان النادر موقعًا لان وكثر الماضي
مع اذا لان النادر مرتاب فيه والماضي لا شك
على الوقوع اقرب الى القطع نحو كنتم
جُنبًا فاطهروا فاذا جاءهم الايه وقد
ان في المجزوم تجاهلًا لغرض كقول من يوعد
عبده وهو يعلم سرقته ان سرقت فانت
اذا اخفاء العلم ادخل في الايعاد وقول
المستطيل

المستطيل ليلة ان يطلع الصبح افعل كذا يتجا
هل تضجرًا او قول المسئول عن كون سيده
في الدار وهو يعلم ذلك ان كان فيها اخبرك
لخوفه في الاخبار بلا اذن او لعدم جزم
المخاطب ولو حكم كقولك لمن لا يصدقك
فيما اخبرت به ان صدقت فماذا تفعل تلطفًا
على وفق حاله ولمن ظلمك وهو جازم بحرمته
ان كان الظلم حرامًا فلا تظلم فان المخالف
لمقتضى العلم بمنزلة غير الجازم في الحكم او
للتوبيخ على الشرط وفرض وقوعه فرض
المحال لغرض نحو ان تترك النهي عن المنكر
ان كنت فاسقًا فانه لو لم ينفع على الاتصاف
بالفسق بارز وقوعه من العاقل في صورة

Copyright © King Saud University